الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136374

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136374 -2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأثنين الموافق 2023/09/04م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/12م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5077) الصادر في الدعوى رقم (Z-25725-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول اعتراض المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة) وبند (أرصدة دائنة أخرى) وبند (التسهيلات الائتمانية) وبند (مصروف الرواتب المحمل بالزيادة)، ودفعت الهيئة بأنه جرى إضافة بند تسهيلات بنكية إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب أن المبالغ حال عليها الحول، وعليه يطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأثنين الموافق 2023/09/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة) وبند (أرصدة دائنة أخرى) وبند (مصروف الرواتب المحمل بالزيادة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص

البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود أعلاه محمولًا على أسبابه.

وأما بشأن استئناف المكلف على بند (التسهيلات الائتمانية) بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يكمن الخلاف في إضافة التسهيلات البنكية, حيث اتضح أن وجهة نظر المستأنف ضده تتمثل في إضافة بند تسهيلات بنكية إلى الوعاء الزكوي بسبب أن المبالغ حال عليها الحول، وطلبت الهيئة أثناء الفحص من المكلف فيما يخص هذا البند حساب الأستاذ للتسهيلات (شركة ...) وتم تقديم ما طُلب من قبل المكلف ، وبناء على ذلك قامت الهيئة بمعالجة البند وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف عقد تمويل شركة ...حيث يعترض على أن هناك مبالغ لم يحل عليها الحول و قامت الهيئة بأخذها بالاعتبار عند احتساب البند و لكن بالرجوع لربط الهيئة اثناء مرحلة الفحص تبيّن أنها قامت بأخذ عين الاعتبار رصيد أول المدة و حسم منه المدفوع خلال العام و ما بقي منه هو المبلغ الذي تم رده للوعاء ولم يتم الاخذ بالمبالغ الناشئة خلال السنة من تسهيلات و على ذلك تم رفض اعتراض المكلف، وانتهى قرار الفصل بتأييد الهيئة، حيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة ارفق المكلف كشف تفصيلي بحركة التسهيلات البنكية (لشركة ...– و...) وتبين من خلال الاطلاع على المرفقات انها تضمنت على أنواع مختلفة من التسهيلات (غطاء بيع بالآجل – قروض تجارية) وتبين حولان الحول على ارصدة اخر الفترة، استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات

المتاحة لها". وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك التسهيلات تتمثل في أنها حال عليها الحول، وبالاطلاع على إيضاح رقم (11) للقوائم المالية لعام 2018م تبين أنه ينص على "تتمثل في مرابحات إسلامية من مصرف ... و شركة ...و بلغت قيمتها (1,781,648)" وبالاطلاع على اتفاقية التسهيلات بين شركة ...و المكلف تبين بأنها وقعت اتفاقية التسهيلات بتاريخ 2017/06/26م مقابل شراء 24 سيارة و مجدولة السداد بشكل شهري على 48 قسط و تنتهي الاتفاقية بتاريخ 2021/05/26م و بناءً على الحركة التفصيلية و القوائم المالية و الاتفاقية تعد هذه التسهيلات طويلة الأجل و تضاف الى الوعاء الزكوي لحولان الحول, وأما ما يخص اتفاقية التسهيلات بين المكلف و بنك ... بمبلغ قيمته (550,000) تبين بأن الغرض من هذه التسهيلات هو تمويل رأس المال العامل الممثل في توريد المعدات و المستلزمات الطبية و مدته ستة أشهر و نظراً لذلك فإن هذه التسهيلات تعد قصيرة الأجل و لا تضاف الى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول و بيان الغرض لتمويل رأس المال العامل. ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5077) الصادر في الدعوى رقم (Z-25725-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-رفض استئناف لمكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة).

2-رفض استئناف لمكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى).

3-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التسهيلات الائتمانية).

4-رفض استئناف لمكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف الرواتب المحمل بالزيادة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...